

٠١١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال المصنف رحمه الله في الهدى البقر قال رحمه الله تعالى باب هدى البقر البقر الابل والفضيلة وان البدنة عن سبعة وكذلك البقرة يكفي عن سبعة سواء الفداء لقران او تمتع - [00:00:00](#)

او لترك ما يلزمه مما يجب عليه بتركه دم. نعم اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ال محمد في حجة الوداع في - [00:00:36](#)

حجت الوداع بقرة واحدة نحر عن ال محمد في حجة الوداع بقرة واحدة المقصود بال محمد هنا ازواجه صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عنهن جميع وكنا كانت ازواجه وهذا يدل على انهن هن متمتعات او قارنات - [00:01:04](#)

لان التمتع والقران هو الذي يلزم فيه الهدى لهذا دلنا على ان البقرة عن جماعة سبعة او تسعة على خلاف بين العلماء. نعم حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الراسي قال حدثنا الوليد عن الازاعي عن يحيى عن ابي سلمة ان - [00:01:39](#)

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن من اعتمر من اهله عن من اعتمر من نسائه بقرة بينهما. نعم في الاشعار هو اعلام البدنة - [00:02:10](#)

في ان يطعن في سنامها من جهة اليمين حتى يسيل الذنب ثم يسلمته على صفحة جلدها وشعرها حتى يتبين انها هدى. مهدة للبيت اذا عطبت او ضاعت يذهب بها الى البيت او يأكلها اصحابها - [00:02:37](#)

يعني الفقهاء والاشعار سنة سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك في الابل خاصة ويكون محله السنام ولكن هذه سنة تركت حتى اصبح الناس لا يعرفونها وذلك لعدم سوق الهدى - [00:03:04](#)

لأنهم لا يأتون بالهدى من خارج الحرم وانما من لزمه شيء من الهدى اشتراه من مكة من هناك ومن اشترى من مكة لا يشعر ثم ان الاشعار يكون للابل والابل غالبا - [00:03:29](#)

الناس اليوم لا يذبونها المقصود ان الاشعار يكون في الهدى الذي يؤتى به من خارج الحرم قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص ابن عمر المعنى قال حدثنا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد - [00:03:51](#)

قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ثم دعا فاشعرها من صفحة سنامها اليمين ثم سلت عن الدم عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اتى براحتيه - [00:04:11](#)

قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج المعروف انه صلوات الله وسلامه عليه صلى الظهر في مسجده هذا وصلى العصر في ذي الحجة وهل بقي الى من الغد صلاة الظهر - [00:04:31](#)

ثم هل على ما في هذا الحديث والمقصود هنا انه كان ساق هديا معه وكانت مائة مئة من الابل هذا في حجة الوداع ولما وصل الى الميقات الحليفة اشعرها يعني انه - [00:04:52](#)

صار يطعن بسكين في سنامها الصفحة اليمنى حتى يسيل الدم فاذا سال الدم سلته المكان ليتبين ويكون واضحا فهذا مثل الوسم مثل الوسم الذي توسم به البهيمة للعلامة له علامة بانها هدى - [00:05:22](#)

ثم زيادة باعلامها وايضا لانها هدى مهدة الى البيت لله جل وعلا ولدها نعلين والتقليد ان تجعل النعل قلادة له في رقبتها وكل هذا علامات على انها مهدة لله جل وعلا تنحر - [00:05:47](#)

في منى هناك او في مكة لان فجاج مكة كلها منحرا ترك للفقراء ومن يأكلها ممن يستحقها القانع والمعتز الذين ذكرهم الله جل وعلا

ولما اشعرها وقلدها وايضا جاء انه جلد - 00:06:23

جعل لها اجلة وما سيأتي ما وصل فاحرم قارنا لان من ساق الهدى يلزمه ان يقرن العمرة مع الحج كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا ما وصل الى مكة - 00:06:58

وكان اصحابه قد تنوعت مناسكهم منهم من اكرم بعمرة ومنهم من اكرم في عمرة وحج ومنهم من احرم بحج مفرد وهذه الانساك الثلاثة المتفق عليه فلما وصل الى مكة وطاف طواف القدوم - 00:07:24

سعى امر اصحابه ان يحلوا ويجعلها عمرة الا من ساق الهدى ولما من تمنع منهم قال تطيبوا لنفوسهم لو استقبلت من امري ما استدبرت كما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى ولبت رأسي فلا احل - 00:07:51
حتى رمى الجمرة يكون يوم النهدي وينحر الهدى ابن جمره وانحر هدى فلما رمى جمره الجمره وطاف والنحر هديه جيه به ونحر ثلاثة وستين بدنة بيده صلوات الله وسلامه عليه - 00:08:22

وترك سبعا وثلاثين وكل علي ابن ابي طالب بنحرها بقية المئة نعم حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث. بمعنى ابي الوليد قال ثم سلك ثم سلك بيده قال ابو داود رواه همام. قال سلك الدم عنها باصبغه - 00:08:46
قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة الذين الذي تفردوا به المقصود ان الرواة كلهم من اهل البصرة والا فالسنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:09:12

قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسود بن محرمه ومروان بن الحكم انهما قال خرجا رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما - 00:09:26

فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره واحرمه احرم واحرم حذيفة هو المعروف الان في ابار علي والجهال يعتقدون ان في هذا المكان بئر وفيها جن وان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قاتل الجن - 00:09:42
قاتلهم هناك وهذا جهل وفطيع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اعظم من ان تثبت له الجن الجن فيقاتلونه ويقااتلك وانما هذا من الخرافات التي علقت في اذهان بعض الناس - 00:10:08

وهذه البئر التي كانت هناك ليس لها فضيلة وليس فيها شيء من السنن ولا يجوز ان يرمى فيها شيء كما يفعله بعض الناس يرمى بها حجر المقصود ان هذا الميقات الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:26
لمن صدر من المدينة مريدا الحج والعمرة سواء من اهل المدينة او من غير اهل المدينة. لمن جاء اليه لما وصل هناك وكان معه الهدى الذي ساقه من هنا من المدينة - 00:10:45

وكانت مثل ما سمعنا مئة مئة ناقة اشعرها عرفنا الاشعار ما هو؟ يعني اعلمها بان اخرج الذنب من جهة سنامها الايمن حتى سال فسلته على صفحة جلدها حتى يتبين انها هدى - 00:11:01
ثم ثم احرم احرم بعد ذلك يعني دخل في في الاحرام وكان هذا عقب صلاة وفي هذا سنة الاحرام عقب الصلاة فان لم يكن الانسان قد صلى فريضة انه يصلي ركعتين للاحرام اذا تمكن من ذلك - 00:11:23

فان لم يمكنه ذلك لم يكن على طهارة او كان في وقت نهى او ما اشبه ذلك او لم يستطع ان رفقته استعجلوا فانه ليس عليه في ذلك شيء ولا يلزمه بترك هذه الركعتين شيء - 00:11:47
وانما هي السنة سنة للاحرام فقط وكذلك الانسان مثلا يتوضأ يغتسل ويأخذ من شاربته ومن اظفاره كذلك ينتفي بطيه هذا كله سنة اذا تمكن الانسان من فعله والا لا يلزمه شيء. نعم - 00:12:07

قال حدثنا هناك حدثنا وكيع عن عن سفيان المنصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدا فهذا في غير الحج اهدى غنما مقلدة والهدى يسن في كل وقت - 00:12:31
في كل وقت يسن للانسان ان يهدي هديا الى البيت ينحر هناك يذبح او ينحر هناك ويقسم على الفقراء والغنم تقلد بحبال بحبل او بقطعة جلد او ما اشبه ذلك مما يدل على انها هدى - 00:12:52

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اهدى غنما يفتل هو يوضع في رقبتها لان لانها ليست كالابن سيكون ذلك علامة لو ضاعت او مثلا قدر انها انكسرت فانها تذبح وتترك - [00:13:19](#)

الذي يسوقها او يتولاها لا يجوز له ان يأكل منها شيء وانما يتركها لمن يأتي بعده او لمن ليس من رفقته سدا للباب بان لا يتفرق الى ذبحها بوسيلة من الوسائل - [00:13:45](#)

فمنع من الاكل منها كما سيأتي. نعم باب تبديل الهدى حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحمن عبد الرحيم قال ابو داود ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة. روى عنه حجاج ابن محمد عن جهم بن الجاروت عن - [00:14:06](#)

سالم ابن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطى بها ثلاث مئة دينار واعطى بها ثلاث مئة دينار. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها - [00:14:32](#)

ثلاثمائة دينار فاعطيت بها ثلاث مئة دينار افا ابيعها واشتري بثمانها دونا؟ قال لا انحرها اياها قال ابو داود هذا لانه كان اشعرها هنا يقول من باب تبديل الهدى يعني هل يجوز ان يبدل - [00:14:51](#)

اذا تعين هديا ان يبدله باكثر منه يعني يبيعه ويشتري بثمانه غيره هذا الحديث يدلنا على انه لا يجوز اذا تعين الهدى يجب ان يهدى وهذا اهدى نجيبا والنجيب هو الجمل - [00:15:14](#)

الاصيل المعروف بنجابتة وهذا له قيمته من بين الابل ويغال به ولهذا اعطى به ثلاث مئة دينار ولما اعطى بذلك استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يبيعه ويشتري بثمانه بدنا - [00:15:39](#)

لان هذا ثمن كثير يمكن يشتري به خمس او اكثر بدل هذا الوعي بين له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذلك لا يجوز وقال بل انحره اياه يعني انك ما دمت اشعرت وعينت - [00:16:07](#)

يتعين ان يمضى وينحر هديا اذا بلغ محله ومحله يكون في الوقت ويكون في المكان اما الوقت فهو يوم النحر واما المكان ما هو الحرم؟ حرم مكي لهذا نستدل على ان الانسان - [00:16:32](#)

اذا اراد ان يفعل فعلا امور دينه يجب عليه من يعلم وان يسأل عنه وان يكون على بينة منه وفيه ان الهدى يتعين اذا عين وقيل هذا هدي سواء بالقول - [00:16:59](#)

تعيين يقوم بالقول او يكون بالفعل اما الفعل فمثل الاشعار والتقليد كونه يشعر ويقلب وقد اختلف العلماء في هذه المسألة منهم من يقول اذا كان الهدى واجبا بدل فعل محذور - [00:17:25](#)

او او هذي تمتع فانه يجوز ابداله لان هذا ثابت في الذمة لانه لو ابدل او مثلا ساعة او تصرف فيه فانه يأتي بغيره لانه ما تعين هديا اما اذا كان معينا - [00:17:50](#)

تطوعا فلا يجوز ابداله بحال وعلى كل حال هذا من الامور التي قد لا يحتاجها الناس اليوم لانهم لا يسوقون هديا. نعم مثل هذا الاضحية لو ان انسانا مثلا اشترى اضحية - [00:18:20](#)

وقال هذه اضحية عينها فانها تتعين لا يجوز له ان يبيعهها ولا يجوز له ان يبدله بل يجب عليه ان يذبحها نفسها ما دام عينها وقال هذه اضحية لهذا حتى لو قدر انها ضاعت منه - [00:18:43](#)

فانها فانه اذا وجدها يذبحها اضحية وان كان قد فات وقت وقت الذبح لان هذا الذي يمكنه نعم من بعث بهديه واقام من بعث بهديه واقام يعني انه هل يلزمه ما يلزم المحرم - [00:19:05](#)

قال حدثنا عبد الله ابن ابن مسلمة القعني حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت قتلت ولا اذا دني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. ثم اشعرها ثم اشعرها وقبلتها ثم بعث بها الى البيت. واقام بالمدينة - [00:19:29](#)

فما حرم عليه شيء كان حلا يعني انه اذا بعث الهدى فانه لا يلزمه ان يكون محرما ان يتجنب المحظورات محظورات الاحرام يبقى حلالا لا يحرم عليه شيء. نعم قال حدثنا يزيد ابن خالق الرمياني الهمداني وكتيبة بن سعيد ان ليث ابن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن

عمرها بنت عبد الرحمان ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة واقتل قلائل هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم - 00:20:18

هذا كثيرا ما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه يرسل الهدى وهذا من العبادات العظيمة التي يجب ان تكون لله وحده وقد قال الله جل وعلا قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - 00:20:35

فهذا هو النسك الهدى الذبائح سواء كانت مهداة الى البيت او كلت الظاحي تنحر في اي مكان كان ولهذا قرن بها بالصلاة لعظم شأنها كما قال الله جل وعلا في الاية الاخرى فصل لربك وانحر - 00:20:57

يعني اخلص صلاتك لله جل وعلا. اخلص دعاءك وعبادتك قل لها وكذلك النحر ليكن لله وبهذا استدل استدل على ان النحر او الذبح لغير الله شرك اكبر يجعل الانسان خارجا من الدين الاسلامي - 00:21:18

اذا ذبح لولي او لقبر او لجن او لما اشبه ذلك من المخلوقات فانه يكون بذلك وقع في الشرك الاكبر لانه صرف العبادة العظيمة لغير الله جل وعلا التي يجب - 00:21:42

ان تكون خالصة لله والمقصود ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يرسل الهدى الى البيت سواء في الاشهر الحرم او في غيرها في اشهر الحج او في غيره - 00:22:01

لطوال السنة كثيرا ما يرسل فينحر هناك وتوزع لحومه على الفقراء. نعم قال حدثنا مسدد حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا ابن عون عن القاسم ابن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه من - 00:22:19

جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا. ولا حديث هذا من حديث هذا. قال قالت ام المؤمنين فاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فانا فتلجوا قلائدها بيدي منعهين - 00:22:38

كان عندنا فهم من علم كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله في هذا الصراحة ان الذي يرسل الهدى الى البيت انه لا يحرم عليه شيء حتى - 00:22:54

زوجتك يأتي ما يأتيه الرجل الحلال الذي لم يرسل هديا ومعنى ذلك ان مرسل الهدى لا يكون محرما لا يلزم ان يكون محرما. نعم. باب في ركوب البدن يعني اذا كان الانسان مثلا قدر انه يرسل - 00:23:11

مدن يعني ابل الى البيت لتنحر هناك هديا فانه يجوز ان يحمل عليها ويجوز ان يركبها اذا احتاج الى ذلك لانها بالاصل خرجت لله جل وعلا فلا يتصرف فيها الا في قدر الحاجة - 00:23:33

بالذي لا يضرها ولا ينقصها ينقص قيمته اما اذا استعملها في شيء ينقص قيمتها فانه يضمن ذلك. نعم قال حدثنا القهني عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجل رأى رجل - 00:23:52

يسوق بدنه فقال اركبها. قال انها بدنة وقال ان كدها ويملك. في الثانية او في الثالثة قوله اركبها ويملك هنا فهذه لا يقصد بها حقيقة الويل او حقيقة الدعاء وانما لانه تمنع - 00:24:15

اخوانا ان هذا لا يجوز لان للجاهلية كانوا يهدون مدن للحرم للبيت والهدى ما يكون للبيت وانما يكون لله جل وعلا. ولكن هكذا كانوا يصنعون الجاهلية لانهم كانوا مشركين اما الهدى - 00:24:37

فهو ليس لا للحرم ولا للبيت وانما يرسل لينحر هناك في المكان المعظم ويوزع على الفقراء وهو يذبح لله جل وعلا يخلص بي لله فلما رأى هذا الرجل رآه محتاجا الى ركوبه. وقال له اركبها. فقال انها بدنة. يعني - 00:24:59

مهداة لله جل وعلا فقال اركبها وفي الثالثة قال اركبها ويملك لانه تمنع من ذلك خوفا ان يكون هذا غير سائق له ينقص من اجره او انه يوقعه في امر لا يجوز - 00:25:23

ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا امر وجب طاعته وجب اتباعه من اول وهلة ولكن لوجود القرينة هنا امتنع حتى اكد عليه وكرر ذلك. نعم قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنا ابو الزبير سألت جابر بن عبد الله عن ركوب

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ولجت اليها حتى تجد ظهره وهذا دليل على ان ركوبها للحاجة بالمعروف يعني عندك حاجة اذا احتجت اليها ولم تجد غيرها فاركبها وكذلك الحمل مثله. نعم - 00:26:14

عقب قبل ان يبلغ عقد معناه هلك مما انكسر لو سقط هنا يلحق في المكان الذي وقع فيه او كذلك عجز عن المشير فانه ينحر ويترك واذا نحر اخذ النعل الذي في رقبته ثم صبغ في الدم ثم - 00:26:36

وضع على صفحة ثم ترك ليكن هذا علامة على انه منحور وانه هدي فاذا اتى اليه من يأتي اكله وانتفع به. اما الذي مع صاحبه فلا يجوز ان يأكل منه شيء - 00:27:06

لا هو ولا رفقته الذين معه. نعم قال حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن هشام عن ابيه الناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان اعتب منها شيئا - 00:27:27

الحرب ثم اسبغ نعلى ثم اسبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال حدثنا حماد ها وحدثنا مسدد حدثنا عبد الوارد وهذا حديث مشدد - 00:27:44

عن موسى ابن سلمة عن ابي عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فالانا اسلمي وبعث معه ثمانية عشر بدنة. فقال رأيته ان ازحف الي منها شيئا قال تنحرم تنحرفها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها - 00:28:02

انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك. قال ابو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك وقال في حديث عبد الوارث ثم ايش؟ ثم اجعله على صفحتها - 00:28:27

مكان مكان يضربها قال ابو داود سمعت ابا سلمة يقول اذا اقمتم الاسناد والمعنى كفاك ليس معنى التفرد هنا انه ضعيف. والحديث في صحيح مسلم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:46

وهذا حكم شرعي انه اذا قدر ان الانسان يبعث هدي ثم قدر انه يعطب ومعنى ازحف ازحف علي يعني الا عجز عن المسير او انكسر او حدث له حادث بحيث لا يصل الى الحرم - 00:29:03

ينحره ويصنع به ما ذكر بان يصبغ النعل في دمه ثم يضعه على جلده ثم يتركه لمن يأتي يأكله مقيم عنده او الذي يأتي من غير صاحبه الذي يسوقه ومن كان معه من الصحب فانه لا يجوز لهم ان يتعرضوا له بشيء - 00:29:23

وهذا سدا للذريعة لان لا يتفرق الى من يسوق الهدي امر يحمله على نحر شيء منها للاكل لانها مهداة الى الحرم بالله جل وعلا. نعم قال حدثنا هارون عن عبد ابن عبد الله حدثنا محمد ويعلى ابن عبيد. قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن عن ابن - 00:29:47

عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلي عن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هدنة ثلاثين بيده وامرني فنحلت سائرها لانه نحر ثلاثة وستين بيده صلوات الله وسلامه عليه. كما في الصحيح - 00:30:14

وسائرها وكل علي ابن ابي طالب بنحرفها وهذا فيه دليل على جواز التوكيل في النحر اذا لزم الانسان هدي اما لانه قارن او لانه متمتع يجوز ان يوكل غيره يذبحه مثل الذبح الشراء - 00:30:35

المثل يوكله ان يشتري له ويذبح اذبحوا عنه فهذا يؤخذ من هذا الحديث ومن غيره ايضا وفيه كون الانسان يتولى الذبح بيده بنفسه اولى لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:30:57

تولى دحرى هديه بنفسه صلوات الله وسلامه عليه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى وحدثنا اخبرنا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن عن ثورة عن راشد بن سعد العبد الله بن عامر بن يحيى عن عبد الله بن طرد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم - 00:31:17

الايام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر. ثم يوم القر. قال عيسى قال ثور وهو اليوم الثاني قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطولات خمس او ست يزدلف نزلتنا اليه بايتهن يبدأ فلما وجد وجبت جنوبها - 00:31:42

قال تتكلم بكلمة خفية لم افهمها وقلت ما قال قال من ما شاء قطع. من شاءك قطع. من شاءك قطع لهذا ان الرسول صلى الله عليه

وسلم اعظم يوم يوم النحر - 00:32:06

ثم يوم القرد اما يوم النحر فهو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم العيد وهو الذي سماه الله جل وعلا يوم الحج الاكبر وهذا من

اعظم الايام او اعظمها كما في هذا الحديث - 00:32:25

ومعنى كونه اعظم الايام يعني فضله والعمل فيه لان فيه النحر وفي رمي الجمار وفيه صلاة العيد لمن لم يكن من الحجاج حاجا وفيه

نحر الاضاحي فهو يوم عظيم عند الله جل وعلا ثم يوم القرد اما يوم القرد فهو اليوم الثاني - 00:32:44

من اليوم الاول من ايام التشريق يعني الذي بعد يوم وسمي القرد لانهم يستقرون في منى بعد ان يطوفوا طواف الافاضة يرجع

الى منى ويستقرون فيه فسموه يوم القرد - 00:33:16

الاستقرار ثم ذكر انه قرب للنبي صلى الله عليه وسلم خمس بدن وجعلنا يبتدرن كل واحدة تسبق الاخرى اليه لعله يبدأ بها اولاً بنحرها

قبل صاحبته هذا وهن بهائم ولكن - 00:33:34

لمعرفتهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتداهن بما يتقرب به الى ربه جل وعلا وهذه اية من آيات النبوة وهي كثيرة جدا وان

البهائم اذا رأت من ينحرها تهرب - 00:34:05

وتبتعد قدر الامكان وهؤلاء هذه صارت تأتي اليه طائفة بل كل واحدة تبادر الاخرى لعله يبدأ بها قبل اختها ثم نحرهن صلوات الله

وسلامه عليه فلما وجبت جنوبها قال من شاء اقتطع - 00:34:33

ليس اقتطع ومعنى ذلك انه ينحرهن قياما واقفات وهذه السنة بنحر الابل ان تكون واقفة وسيأتي انها تعقل يدها اليسرى وتقس على

ثلاث ولهذا اخبر الله جل وعلا انها تنحر صواف - 00:35:02

وجاء في قراءة عبد الله بن مسعود صواف والصواف من البهائم ذوات الاربع التي تقوم على ثلاث وترفع الرابعة فاذا وجبت ذنوبها

وجبت يعني سقطت ومعنى هذا انها تنحر قائمة - 00:35:28

واذا نحررت سقطت واذا سقطت بينها وبين من يعني من يأكل وفي قوله من شاء اقتطع دليل على انه انها ليست خاصة بالفقراء انه

يجوز لكل من حضر من يأكل ويأخذ - 00:35:52

سواء كان فقيرا او غير فقير لانه قال من شاء من شاء اقتطع ولو كان خاصة للفقراء ما قال هذا وانما هذا عام عموما لكل من يسمع.

نعم حدثنا محمد وهكذا حكم - 00:36:13

حكم الهدي الذي ينحر هناك سواء عن قران او عن تمتع وخلي بين الناس وبين بينه وبين من يريد ان يأكل منه او يقتطع والسنة ان

الانسان يتولى نحرى هديه الفدية - 00:36:39

ينشرها بنفسه ثم لا ينبغي له ان ينحرها ويتركها ثم تسحب وتلقى المحرقة هذا لا يجوز وانما عليه ان يأخذها ما استطاع ويأكل منها

ويهدي منها ويعطي اصحابه واذا وجد فقير يعطيه - 00:37:02

والناس يحتاجون اللحم في ذلك في ذلك المكان اذا احسن الذبح واحسن فسوف يجد من يأكله ولا بد اما كونه يذبح هو يترك هذا لا

ينبغي لا ينبغي لانه ما يدري ماذا يصنع فيه - 00:37:28

يجوز انه نلقى او يدفن في الارض اذهب وهذا واذهاب للمال هدر قال حدثنا محمد ابن حاتم حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا عبد

الله ابن مبارك عن حرمل ابن عمران عن عبد الله ابن الحارث - 00:37:54

قال سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال شأدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرة الوفاة واوتي بالفتن فقالت علي ابي

حسن فدعي له علي رضي الله عنه فقال له خذ باسفل الحرب واخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باعلاها ثم طعن بها في -

00:38:17

فلما طرب ركب بطلته واردف عليا رضي الله عنه فهذا مثل ما سبق يدل على ان انه ينبغي للمهدي للذي يأتي بالهدي ان يتولى ذبحه

بنفسه وهذا تدل على انه يجوز نحر الابل - 00:38:43

الحربة التي تطعن في اسفل الرقبة سواء كانت حرب او سكين او غير ذلك. المهم انها يكون قاتلة وهذا اسرع واريح ترتاح بسرعة

التعذيب ونحر الابل اسهل من ذبح الشاة - 00:39:10

لان نحرها النهر من اسفل الرقبة مجرد طعن يطعنها حتى يقطع اوداجها ولهذا نشر الرسول صلى الله عليه وسلم عددا كبيرا في وقت واحد ثلاثة وستين بيده وهي واقفة ثم بعد ذلك - 00:39:40

بينها وبين الناس يقتطعون وبأكلون ويحملون وكذلك من اراد ان ينتفع بجلود بجلودها او ينتفع باجنتها او بغير ذلك. فكلها صدقة يتصدق بها لانها ذبحت لله جل وعلا. نعم وفي هذا كونه - 00:40:05

يجوز الاراداف على البهيمة معناه ان يركب عليها اثنين فاكثر اذا كانت مطيقة لذلك نعم حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابو جريح عن ابي الزبير عن جابر واخبرنا عبدالرحمن بن صادق - 00:40:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم فاصحابه كان ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها هذه صفة نحر البدنة وسمي نحر لانه ليس ذبح الذبح يكون اعلى الرقبة - 00:40:52

حين يفصل الرأس من الرقبة هذا يسمى دب اما النحر فهو يكون للابل من اسفل الرقبة قبل ملتقى الكتفين والابل تنحر ولو قدر انها تذبح اجزأ ولكن النحر اسهل وهو السنة - 00:41:15

والسنة انها تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى واقفة ولو نحرت وهي باركة لجاز ذلك. ولكن خلاف السنة كما ان الغنم والبق تنحر مضطجعة شقها الايسر متجهة الى اليمين الى القبلة الى الكعبة - 00:41:44

مضجع على جنبها الايسر ويجعل وجهها الى القبلة. هذي السنة الغنم والبق اما الابل فهي ايضا توجه الى الكعبة وتكون قائمة من يذبح له ويعطيه من غيره ويقول تذبحه لك نصفه - 00:42:14

او لك جزء من هذا لا يجوز وانما يجعل اجرته من غيره من عنده لانه لله جل وعلا فلا يجوز ان يكون منه شيء عوض عن عمل والجزار يعطى عوضه - 00:42:44

من غيره من مال صاحب الهدى في وقت الاحرام وقت الاحرام يعني السنة في اي وقت لم يأتي وقت معين لان الانسان يتعين عليه ان يحرم هذا الوقت اي وقت شاء الانسان او اتاه - 00:43:05

المسير ليلا او نهارا في وقت لهي او في غير وقت نهى والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعين وقتا لا بالقول اما عمله فصادف الوقت الذي احرم فيه وكان بعد صلاة بعد صلاة فريضة - 00:43:34

واحرم بعد الصلاة قال حدثنا محمد ابن منصور حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم حدثنا ابي عن ابي اسحاق عن ابن اسحاق قال حدثني قصي هنبأ عن ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس يا ابا العباس عجبك - 00:44:03

عجبك لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجبه. فقال لا اعلم الناس بذلك. اني لاعلم الناس اني لاعلم الناس بذلك - 00:44:27

الناس بذلك انها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ومن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه واوجب في مجلسه - 00:44:43

فاحل بالحج حين ترك من ركعتين. وسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه. ثم ركب فلما استقلت به ناقته وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين - 00:45:01

حين استقلت به ناقته يهل وقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقواما فقالوا انما اهم - 00:45:21

على على شرف البيضاء. وعين الله لقد اوجدا في مصلاه. واهنا اهل حين استقلت به ناقته. اهل على على شرف البيداء. قال سعيد فمن فم اخذ بقوله عبد الله بن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتين - 00:45:41

هذه هي السنة هنا الحاج اذا وصل الى الميقات وصلى اذا قدر انه يصلي الفرض او يصلي ركعتين سنة مقدمة على الاحرام ان يهل ومعنى الاهلال ان يرفع صوته للتلبية - 00:46:01

يعني يدخل في النسك وهذا هو الاحرام. الاحرام هو نية دخول الانسان في النسك ثم يقرن النية بالقول والقول هنا التلبية ويذكر نسكه في تلبيته بان يقول مثلا لبك عمرة مثلا - [00:46:26](#)

اذا كان متمتع عمرة متمتعا بها الى الحج وان كان قارنا قال لبك عمرة وحجا وان كان مفردا قال لبك حجا هذا هو الاهلال وقبل ذلك النية لابد من - [00:46:55](#)

والنية محلها القلب وهي الباعث على العمل والتلفظ بها لا داعي له ولا فائدة منه لان الله جل وعلا يعلم ما في القلوب علام الغيوب ومعلوم ان الانسان منذ خرج من بلده - [00:47:19](#)

وهو ناوي الحج النية موجودة ولكن هذه نية خاصة وهي نية الشروع بالنسك وبذلك اذا دخل فيه حرم عليه ما يحرم الحاج على المحرم المحرمات على المحرم انواع كسر فيأتي ذكرها - [00:47:42](#)

واحرم علي ثم ان من السنة ان يكون رافعا بذلك صوته وهو الاهلال لان الهلال رفع الصوت ولهذا يقال الطفل اذا ولد فهل صارقا هل استهل صارقا لان العادة - [00:48:10](#)

انه اذا ولد الطفل صرخ قد جاء في سبب ذلك ان الشيطان لعنه الله يطعنه باصبعه يصيح لذلك اما سلم احد الا عيسى ابن مريم عليه السلام المقصود انه يجمع - [00:48:39](#)

بين التلفظ في رفع الصوت بالاهلال مع النية التي تسبق تسبق ذلك انه يدخل ويكون في هذه الحالة متجردا من ثيابه لابس ازارا ورداء يسن ان يكونا نظيفين اما جديدين او غسيلين - [00:48:59](#)

هذه السنة وسبق انه يسن ان يكون قبل هذا قد تطيب في بدنه قبل الدخول قبل ان ينوي دخوله في النسك يتطيب في بدنه لا في ثيابه البدء اما في رأسه - [00:49:27](#)

وانا في تحت ابطيه او في صدره او ما اشبه ذلك ثم يبقى هذا الطيب يدع يتركه ولا يقصد شمه لانه اذا دخل في الاحرام صار الطيب محرما عليه وان عرظ له عارظ - [00:49:47](#)

يعني بدون قصد من شم الطيب فلا بأس به لان هذا لا يسلم منه الانسان غالبا وفي حجت الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمع خلق كثير جدا لانه سبق قبل حجه - [00:50:10](#)

من ذكر للناس انه يحج حجة الوداع فكان الناس يتحدثون بحجة الوداع ولم تأتي بعد فلما صارت السنة العاشرة من الهجرة اعلن صلوات الله وسلامه عليه انه حاج واجتمع خلق كثير - [00:50:33](#)

من محدثين من يقول انهم بلغوا مئة الف الذين خرجوا من المدينة ومنهم من يقول تسعون تسعين الف الا الموقف فانه يتأدب حصرهم. فقد قال ابو زرعة انهم بلغوا ما يقرب من ثلاث مئة الف - [00:50:55](#)

في عرفة وخطبهم صلوات الله وسلامه عليه في ذلك الموقف وفتحت اسماعهم له وصار صوته يصل الى كل واحد مع كثرتهم وصار يخاطبهم واجتمع الناس له في ذلك الموقف واستمعوا اليه - [00:51:21](#)

واجتمع له من لم يجتمع له قبله يسأل يقول انكم مسؤولون عني وماذا انتم قائلون صاروا يقولون نشهد انك بلغت الرسالة. واديت الامانة صار يرفع اصبعه الى السماء ثم ينكسها اليهم ويقول اللهم اشهد - [00:51:49](#)

يشهد عليهم انهم شهدوا لي بالبلاغ وسميت حجة الوداع لانه صار يودعهم فعرفوا انه في اخر عمره صلوات الله وسلامه عليه ولم يلبث بعد حجته الا ثلاثة وثمانين يوم فقط - [00:52:15](#)

بعد حجته بقي ثلاث وثمانين يوما فتوفاه الله جل وعلا ثم انه بهذه الكثرة خرج من مسجده صلوات الله وسلامه عليه بعد ما صلى الظهر في مسجدي اربع فخرج بدون احرام - [00:52:36](#)

حتى وصل الى ذا الحليفة ادار علي المعروفة الان جلس هناك ينتظر لحاق الناس وحضرت العصر فصلها ركعتين لانه صار مسافرا وهذه السنة اذا خرج الانسان من بلده مسافرا سواء للحج او لغير الحج - [00:53:00](#)

فان السنة في حقه ان يصلي الرباعية ركعتين الصلاة الرباعية ثلاث الظهر والعصر والعشاء اما المغرب فهي لا تقصد لانها وتر النهار

وهي ثلاث واما الفجر وهي ركعتان لا تكسر - [00:53:30](#)

وانما يقصر الرباعية هي التي تصلى ركعتين وهذا تخفيف من الله جل وعلا وهذا سنة بخلاف الجمع الجمع بين الصلاتين مثل الظهر

مع العصر او المغرب مع العشاء فان هذه رخصة - [00:53:56](#)

يعني تفعل للحاجة فقط اما اذا كان الانسان غير محتاج يعني مقيم ما هو سائل السنة انه يصلها في الوقت ما يجمع والجمع يكون

سنة في مزدلفة وفي عرفه - [00:54:18](#)

نصلي الظهر والعصر جمعا في وقت الظهر يقدم العصر في عرفات حتى يتفرغ للدعاء والابتهاال الى الله جل وعلا الاجتهاد دعاء واما

مزدلفة فانه يقدم العشاء مع المغرب اذا وصل الى مزدلفة - [00:54:42](#)

صلى المغرب ثم العشاء باذان واحد واقامتين كما يفعل في عرفات فهذه السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء هذا

من كان من خارج مكة او من اهل مكة - [00:55:05](#)

كله سواء يصلونها جمعا واختلف الصحابة الذين نقلوا اهلالة كما سمعنا لكثرتهم لان كل واحد ينقل ما شاهد والامر مثل ما ذكر عبد

الله ابن عباس انه صلى صلاته من صلى - [00:55:26](#)

ركعتين صلاة الفرض اهل بالاحرام وهو جالس بعد الصلاة ومعنى اهل يعني لبي ورفع صوته بالتلبية وشاهد ذلك قوم فنقلوه ثم ركب

راحلته فاهل رفع صوته لان هذا من السنة - [00:55:56](#)

وللناسان اذا ركب يهل وكونه اذا ارتفع على على مرتفع ايضا يهل واذا التقى بقوم فهل يعني يرفع صوته بالتلبية - [00:56:21](#)